انه كفو. قاضيخان في الكفاءة ثم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه
حر الاصل وكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق
قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا
ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد ماذون له في النكاح لا خيار لها فيكون
الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد
ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكروا ان الزوج انه حر فزوجها
منه فظهر انه كان عبدا لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت
نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو
ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا ان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها
ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في
الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو
صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما جمهرة مشتمل الاحكام في آخر
فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا — الاولياء في النكاح عشرة
ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب فالاقرب منهم يحجب الابعد فان لم
يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها
فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة
او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها
جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر

لا ولاية

لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربي
يتيما في حجره والغايب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه
لابي الليث في كتاب النكاح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا
يقدر على المهر والنفقة لم يصح نقدا للفتاوي في الكفاءة وفي المحيط
وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا
وهو من اهل الولاية يوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب
النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما
زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني
وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل
العقدان قاضيخان في فصل الاولياء في نكاح الصغار والصغائر
والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب
كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية
للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما
وعند ابي حنيفة للجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار
من كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة
قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها
لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك
ابن الابن وان سفل قاضيخان في فصل الاولياء من كتاب النكاح
قا المجنونة كبيره را پدرش بشوى داد چون هشيار شد خيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)